

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

اسكان الموظفين

امر عدد 199 لسنة 1972

مؤرخ في 31 ماي 1972 يتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 اوت 1958 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة بالعقارات التي على مالكةا او التي هي في حوزها باي عنوان كان

وعلى راي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يمكن ان يتمتع الموظفون التابعون للادارات العمومية العاملون بتونس بالسكنى بعقار تابع للدولة او ان تعذر ذلك بغرامة سكنى جمالية وذلك اعتبارا للخطط التي يشغلونها .

الفصل 2 - ضبقت قائمة الخطط المخولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكذلك مبلغ غرامة السكنى حسب الجدول الآتي :

صحيفة

وزارة البريد والبرق والهاتف

امر عدد 204 لسنة 1972 مؤرخ في 9 جوان 1972 يتعلق بضبط مبلغ العلاوات المقررة على بعض الطوايع البريدية لفائدة الهلال الاحمر التونسي 841

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بختم عمليات الاحياء ببلديات الساحلين سيدي عامر معتمر وساقية الدائر وصيادة لطة بوججر وشفافس 842

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلانات تتعلق بانحلات المخطرة والخلة بالصحة والزراعة 843

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 844

اعلانات تحديد 850

اعلانات 859

الملاحظات	مبلغ الغرامة	الخطط او الرتب	الوزارات
(1) الخطط المماثلة المضبوطة بامر	75 60 45	كاتب عام لوزارة مدير عام مدير	خطط الاطار المشترك (I)
	75	مفتي الجمهورية	الوزارة الاولى
(2) المباشر لمهامه	75	وكيل الجمهورية العام	العدل
(3) الصنف الاول :	75	الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المدعي العمومي لدى محكمة التعقيب المدعي العمومي لدى المصالح العدلية	
الميزانية تفوق 500.000 د	75	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	
الصنف الثاني :	45	رئيس المحكمة العقارية	
الميزانية تتراوح بين 100.000 د وبين 500.000 د	45	متفقد القضاة	
الصنف الثالث :	45	الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف	
الميزانية تقل عن 100.000 د	45	رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	
(4) الدائرة تعم على الاقبل على ولاية	35	رئيس محكمة ابتدائية غير محكمة تونس وكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية غير محكمة تونس	
(5) ترابية	28	حاكم ناحية	
	18	مدير مركز طفولة	
	20	مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الاول (3)	
	15	مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الثاني (3)	
	12	مقتصد (2) مؤسسة من الصنف الثالث (3)	

الملاحظات	مبلغ الغرامة	الحطط او الرتب	الوزارات
	75	وال (2)	الداخلية
	30	معتمد اول (2)	
	28	معتمد (2)	
	21	مدير سجن	
	28	رئيس فرع شرطة او حرس (2)	
	20	رئيس فرقة شرطة او حرس (2)	
	15	رئيس مركز شرطة (2)	
	14	ناظر رئيس لسجن	
	10	عون لمراكز الحدود	
	33	قابط جهوي	المالية
	33	مدير جهوي للجمارك	
		قابط مالية او للجمارك :	
	28	قباضة من الصنف الاول	
	25	قباضة من الصنف الثاني	
	20	قباضة من الصنف الثالث	
	16	قباضة من الصنف الرابع	
	14	قباضة من الصنف الخامس	
	14	قباضة من الصنف السادس	
	10	قباضة من الصنف السابع	
	28	رئيس قسم المراقبة	
	19	قيطان للجمارك	
	16	ملازم للجمارك	
	13	رئيس مركز للجمارك	
	33	محافظ جهوي للتنمية	الزراعة
	28	رئيس دائرة او منطقة (4)	
	28	رئيس مؤسسة بحوث	
	28	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الاول (3)	
	20	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الثاني	
	15	رئيس مؤسسة تعليم من الصنف الثالث	
		قيم عام للمبيت (3) :	
	23	معهد من الصنف الاول	
	18	معهد من الصنف الثاني	
	14	معهد من الصنف الثالث	
		مقتصد (2)	
	20	معهد من الصنف الاول (3)	
	15	معهد من الصنف الثاني (3)	
	12	معهد من الصنف الثالث (3)	
	13	ممرض مبيت	
	60	عميد كلية	التربية القومية
	33	متفقد جهوي للتعليم من الدرجة الاولى	
		مدير معهد وناظر لمعهد :	
	28	من الصنف الاول	
	20	من الصنف الثاني	
	15	من الصنف الثالث	

الملاحظات	مبلغ الغرامة	المحط أو الرتب	الوزارات
		قيم عام للمبيت لمعهد :	التربية القومية (تابع)
	23	من الصنف الاول	
	18	من الصنف الثاني	
	14	من الصنف الثالث	
	26	محتسب جامعي	
	21	مدير لدار جامعية	
		رئيس معهد للمرحلة الاولى :	
	18	من الصنف الاول	
	16	من الصنف الثاني	
	14	من الصنف الثالث	
	12	من الصنف الرابع	
	11	من الصنف الخامس	
	10	من الصنف السادس	
	13	ممرض مبيت	
		مقتصد (2) لمعهد :	
	20	من الصنف الاول (3)	
	15	من الصنف الثاني (3)	
	12	من الصنف الثالث (3)	
	33	طبيب رئيس دائرة صحية (5)	الصحة العمومية
	28	متصرف مستشفى (2)	
		مدير مدرسة صحية ذات مبيت :	
	28	من الصنف الاول (3)	
	20	من الصنف الثاني (3)	
	15	من الصنف الثالث (3)	
		قابض مقتصد (2) لمعهد :	
	20	من الصنف الاول (3)	
	15	من الصنف الثاني (3)	
	12	من الصنف الثالث (3)	
	33	مهندس رئيس دائرة جهوية (4)	الاشغال العمومية والاسكان
	33	رئيس مصلحة الرضد الجوي لتونس قرطاج	
	28	رئيس معهد تعليم	
	28	رئيس المحطة الجهوية للاذاعة والتلفزة التونسية بصفاقس	الشؤون الثقافية
	20	رئيس مركز بالاذاعة والتلفزة التونسية	
	28	مدير المعهد القومي للرياضة	الشباب والرياضة
	23	قيم عام لمبيت المعهد القومي للرياضة	
	20	مدير لقرى اطفال	
	20	مدير لدور الشباب	
		مقتصد (2) لمعهد :	
	20	من الصنف الاول (3)	
	15	من الصنف الثاني (3)	
	12	من الصنف الثالث (3)	

الملاحظات	مبلغ الغرامة	الخطط او المرتب	الوزارات
	33	متفقد جهوي للشغل (4)	الشؤون الاجتماعية ..
	28	مدير مدرسة الخدمة الاجتماعية	
	23	قيم عام لمبيت مدرسة الخدمة الاجتماعية	
		مقتصد (2) لمعهد :	
	20	من الصنف الاول (3)	
	15	من الصنف الثاني	
	12	من الصنف الثالث	
	33	رئيس مركز مدير	البريد والبرق والهاتف
		قبايض :	
	28	لقباضة من الصنف الاول	
	25	لقباضة من الصنف الثاني	
	20	لقباضة من الصنف الثالث	
	16	لقباضة من الصنف الرابع	
	14	لقباضة من الصنف الخامس	
	12	لقباضة من الصنف السادس	
	10	لقباضة من الصنف السابع	
	28	رئيس مركز من القسم الاول	
	25	رئيس مركز من القسم الثاني	
	20	رئيس مركز من القسم الثالث	
	16	رئيس مركز من القسم الرابع	
	14	رئيس مركز من القسم الخامس	

وعلى راي الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان I

التنظيم الاداري

الفصل 1 - يقع مقر الوكالة التونسية للتعاون الفني بتونس.

الفصل 2 - يدير الوكالة التونسية للتعاون الفني مجلس ادارة متركب من :

ممثل للوزير الاول - رئيس

ممثل لوزير الشؤون الخارجية

ممثل لوزير التخطيط

ممثل لوزير المالية

ممثل لوزير الاقتصاد الوطني

ممثل لوزير الفلاحة

ممثل لوزير التربية القومية

ممثل لوزير البريد والبرق والهاتف

ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية

المدير العام للوكالة

تقع تسمية اعضاء مجلس الادارة بقرار من الوزير الاول ما عدى المدير العام للوكالة الذي يقع تسميته بامر

يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص يكون رايه صالحا لمفاوضات المجلس ويكون هذا الشخص ذا صوت استشاري .

الفصل 3 - ان التخويل العيني للسكنى يقتضي تسليم المسكن بدون مقابل وخاليا من كل اثاث وان التزويد بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة تبقى على كاهل المتمتع بالمسكن ، غير ان الدولة تتحمل بالنسبة للولاية المصاريف المتعلقة بالتزويد بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة وكذلك مصاريف تايث المنزل .

الفصل 4 - وفي صورة عدم توفر مسكن بعقار يكون على ملك الدولة فان الموظف المرسم باحدى الخطط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الامر لا يحق له الانتفاع الا بغرامة السكنى ولا يمكن ابرام اي عقد تسويغ قصد التمكين من الانتفاع بالسكنى التي يخولها هذا الامر .

الفصل 5 - الغيت احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 اوت 1958 .

الفصل 6 - الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جوان 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 31 ماي 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوكالة التونسية للتعاون الفني

امر عدد 200 لسنة 1972

مؤرخ في 9 جوان 1972 يتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة التونسية للتعاون الفني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 35 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق باحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني